غروبها يوم كذا لم تقبل الا وقت الطلوع او الغروب يتناول الحال
تمامه وهي حالة واحدة والمعية للطلوع او الغروب يتناول اوله
واخره فيجوز ان يكون اسلام احدهما مقارنا الطلوع اول القرص او
غروبه واسلام الاخر مقارنا الطلوع اخره او غروبه باب
الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا
وجد احد الزوجين بالاخر جنونا ولو متقطعا او قبل العلاج والجنون
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا ومثله الخبل
كما الحقه به الشافعي رضي الله عنه وهو بالتحريك كذا قيل والذي
في القاموس انه الجنون ولعل الاولى ان الجنون فيه كمال الاستغراق
بخلاف الخبل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرا
في بعض الازمان واما الاغما بالمرض فلا خيار به كساير الامراض ومحله
كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من
زواله فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت ايضا بالاغما بغير المرض كالجنون
والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما او جذاما وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو
غير انه يكون في الوجه اغلب او برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته ومحل ذلك بعد استحكامهما اما اوايلهما فلا خيار
به كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد
الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام
العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام والفرق كما قاله الزركشي
افضا الجنون الى الجناية على الزوج غالبا واستشكال تصور فسخ
المراة بالعيب لانها ان علمت به فلا خيار والا فالتنقي منه شرط
للكفاة ولا صحة مع انتفايها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم اخر
وهو انها لو اذنت له في التزويج من معين او غير كفو وزوجها وليها
منه بنا على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح في هذه الحالة

كما صرح به الامام في التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك او وجدها
رتقا اي منسدا محل الجماع منها بلحم او قرنا وهو انسداده بعظم
ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطي فلا خيار وليس للامة
فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها او وجدته عنينا اي به دا يمنع انتشار
ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ
من عنان الدابة او مجبوبا اي مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اي
حشفة ذكره اخذا مما مر في التحليل وغيره فان بقي قدرها وعجز عن الوطي
به ضربت له المدة الاتية كالعنين ثبت لمن كره منهما ذلك الخيار في فسخ
النكاح بعد ثبوت العيب عند الحاكم كما ياتي فقد جا الاثار بذلك وصح
عن عمر رضي الله عنه ذلك في الثلاثة الاول وهي مشتركة بين الزوجين
كما رواه الشافعي عنه وعول عليه ومثله لا يكون الا بتوقيف واجمع
الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخاصين به وقياسا اولويا في الكل على
ثبوت الخيار في البيع بدون هذه مع ان الغاية ثم مالية يسيرة وهنا
المقصد الاعظم الجماع او التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر
والولد ونسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطبا والمجربين
في موضع اخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد
الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله جل وعلا ومن ثم
صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل معه صلى الله عليه وسلم
تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل
وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه
المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعتور وهو من يحدث
عند الجماع وقيل من ينزل قبل الايلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وكونها
في موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو
العنة فليس قسما خارجا ونقلهما عن الماوردي ان المستاجرة العين كذلك
ضعيف لكن لا نفقة لها وسياتي الفسخ بالرق والاعسار ولو وجدها ضيقة

قوله ثبت لمن كره عبارة ابن حجر ثبت
للكاره منهما الجاهل بالعيب او العالم
به اذا انتقل لافحش منه منظرا
كان كان باليد فانتقل للوجه
لا لليد الاخرى انتهى م ش

يثبت به الخيار